

مادة ٢ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمد عبد الله مرزبان

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

وزير التكوين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التكوين والتجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب الحارس الخاص على الجامعة الأمريكية بالقاهرة في ١١/٢/١٩٦٨ ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدوره ويشكل على الوجه التالي :

- (١) السيد الدكتور أحمد عبد الغفار صالح رئيساً
- (٢) السيد الدكتور محمد عبد الخالق علام نائباً للرئيس
- (٣) السيد الدكتور محمد فاروق الهيمى سكرتيراً
- (٤) السيد / أحمد كامل أحمد عضواً
- (٥) السيد / فائق ويصا أميناً للصندوق
- (٦) السيد / كمال كامل عضواً

قرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٨

باستقرار العمل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بمؤسسة استغلال وتثمين الأراضي المستصلحة بقطاع وسط الدلتا

وزير التكوين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التكوين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت لهذه الجمعية ؛

وعلى كتاب المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتثمين الأراضي المستصلحة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يستقر العمل بالقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦٧ بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية المنزلية للعاملين بمؤسسة استغلال وتثمين الأراضي المستصلحة بقطاع وسط الدلتا لمصلحة لجنة أخرى اعتمدها من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨ مع تعديل تشكيله على الوجه التالي :

- (١) السيد / محمد عزت المتيسى رئيساً
- (٢) السيد / رجب موسى أبو محمد أمين الصندوق
- (٣) السيد / اميل حلمي عطية سكرتيراً
- (٤) السيد / عزيز عبد الحميد رزق شعير
- (٥) السيد / عبد الرحمن عبد الرؤوف قبطان
- (٦) السيد / ممدوح غريب الفقى
- (٧) السيد / على عبد الوهاب حمد
- (٨) السيد / فكرى رضوان أبو النجا
- (٩) السيد / محمد أحمد الشناوى

أعضاء

قرر :

مادة ١ - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٨/٩/٢٦ ويشكل على الوجه التالي:

- (١) السيد الدكتور محمد عزت لاشين ، عميد المعهد العالي
الزراعي بشبين الكوم رئيساً
- (٢) السيد/ عبد الفتاح محمد فرج ، أمين مساعد لجنة الاتحاد
الاشتراكي العربي
- (٣) السيد الدكتور عبد العزيز الشحنة ، أستاذ بالمعهد العالي
الزراعي بشبين الكوم
- (٤) السيد / صلاح طير البر ، المحامي بشبين الكوم
- (٥) السيد مدير بنك مصر ، فرع شبين الكوم
- (٦) السيد مدير بنك القاهرة ، فرع شبين الكوم
- (٧) السيد / عبد الغنى يس ، أمين مساعد لجنة الاتحاد
الاشتراكي العربي بالمحافظة
- (٨) السيد مدير مديرية التموين بالمحافظة
- (٩) السيد مدير إدارة التعاون بالمحافظة
- (١٠) السيد / محمد الطويل ، مندوب الغرفة التجارية

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة الأصلي في قانون الجمعيات التعاونية والنظام الداخلي لهذه الجمعية وعليه القيام بحصر المخالفات الموجودة بالجمعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة أموالها والمحافظة عليها وعليه أيضاً أن يدعو الجمعية العمومية للجمعية المذكورة خلال فترة تعيينه بهذا القرار وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها وتكون قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة تعيينه ملزمة للجمعية في الحدود المبينة به .

مادة ٣ - على أعضاء مجلس الإدارة المؤقت السابق والموظفين القائمين بالعمل في هذه الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت الم عين بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وأوراقها وسجلاتها ومستنداتها وكافة ما يتعلق بها .

مادة ٤ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمد عبد الله مرزبان

مادة ٢ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت المشار إليه في المادة السابقة الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة الأصلي في قانون الجمعيات التعاونية والنظام الداخلي لهذه الجمعية وعليه القيام بحصر المخالفات الموجودة بالجمعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة أموالها والمحافظة عليها وعليه أيضاً أن يدعو الجمعية العمومية للجمعية المذكورة خلال فترة تعيينه بهذا القرار وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديد في الجلسة ذاتها وتكون قرارات مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة تعيينه ملزمة للجمعية في الحدود المبينة به .

مادة ٣ - على أعضاء مجلس الإدارة والموظفين القائمين بالعمل في هذه الجمعية أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت الم عين بموجب هذا القرار جميع أموال الجمعية وأوراقها وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها وكافة ما يتعلق بها .

مادة ٤ - على السيد وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

محمد عبد الله مرزبان

قرار رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة المنوفية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى كتاب محافظة المنوفية رقم ٣٢٥٩ في ١٩٦٨/١١/٥ ؛